الفتاوى الاسلامية

من دار الافتاء المصريه

للامام الاكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر

القرض بفائدة حرام

الموضـــوع

(١٣٠١) القرض بفائدة حرام شرعا

المبـــادىء

١ — الربا بقسميه : ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين .

٢ — الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة . وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ويدخل فى ربا الزيادة .

٣ — الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير كسب مشوب بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٦٤ سنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلى : أن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليوناً من الجنيهات لأعمـــال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً . ويقول السائل . هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض أملكها لينتفع بها مسلم ليس له مسكن فى شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التى تراها الدولة ؟

أجاب :

يقول الله تعالى فى سورة آل عمران فى الآية رقم ١٣٠ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) . ويقول رسول الله صلى الله عليه

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — ص ١١٣ — م ٣٥٢ — ٩ ربيع الآخر ١٤٠٠هـ — ٢٥ فبراير ١٩٨٠م .

وسلم : فيما روى عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلا بمثل يداً بيد . فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء) رواه احمد والبخارى وأجمع المسلمون على تحريم الربا . ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة ، وربا الزيادة محرم شرعاً بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين ، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التى تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدماً مثل ٣٪ يعتبر قرضاً بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام . ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً فى ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية .

لما كان ذلك : فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة فى السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرماً شرعاً ، لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل ، لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة لتشييد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوباً بالربا الذى يحرم على المسلم التعامل به ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم .